Distr.: General

14 December 2011



القرار ۲۰۲۵ (۲۰۱۱)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلـسته ٦٦٨٤ المعقـودة في ١٤ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبريا بما يعود بالنفع على جميع الليبريين، وذلك بدعم من المحتمع الدولي،

وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبريا في قطاع الأحشاب بالتنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وتسوية حقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يشجع حكومة ليبريا على إعادة تأكيد التزامها وعلى مضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبريا، وعلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تمريب الماس،

وإذ يستجع حكومة ليبريا على زيادة إحكام سيطرةا على قطاع الذهب وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع إنتاج الذهب،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في كامل أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سيطرقما في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والذهب والأحشاب والموارد الطبيعية الأحرى وفي المناطق الحدودية،





وإذ يحيط علما بتقرير فريق حبراء الأمم المتحدة المعنى بليبريا (S/2011/757)،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٣)، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم حكومة ليبريا في ما تبذله من جهود،

وإذ يسلّم بتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة خبراء لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن،

وإذ يشيد بشعب ليبريا لإجراء انتخاباته الرئاسية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، والتي كانت انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وإذ يشيد كذلك بنجاح اللجنة الوطنية للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية وفقا للقانون الليبري،

وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي حدّت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ليبريا لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملابساتها باتباع إجراءات مستقلة ومحايدة تستوفي المعايير الدولية، وذلك لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،

وإذ يهيب بحميع الزعماء الليبريين إلى تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل هدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تمديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز في البلد،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

۱ - يؤكد من جديد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ۱ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ بقلق بالغ عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ۱ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويطالب حكومة ليبريا ببذل كلّ الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

- ٢ يقرر ما يلي لفترة مدهما ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:
- (أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار (٢٠٠٣)؛

11-63797

- (ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار (ب) المحديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٠)؛
- (ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد وفي إحراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وذلك بقصد النظر في إمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كليا أو جزئيا، على أن يُجرى هذا الاستعراض في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؟
- " يقرر كذلك أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بطلب من حكومة ليبريا، بعد أن تبلغ الحكومة المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزوده بمعلومات تبرر تقييمها؛
- غ يوعز إلى اللجنة أن تقوم حسب الاقتضاء، دون إبطاء وبالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقترح أسماء للإدراج بالقوائم وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وباستكمال المبادئ التوجيهية للجنة؛
- ٥ ـ يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣
  (٢٠٠٩) لفترة إضافية مدّة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:
- (أ) إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أحل إحراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير لهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدّل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، ويشمل ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيالهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) كما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كالموارد الطبيعية؛

3 11-63797

- (ج) تحديد المحالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)، وتقديم توصيات بشأن ذلك؟
- (د) العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة المشفافية في محال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وجهود الإصلاح الأحرى في هذا الانتقال، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين؛
- (ه) التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- (و) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٢، وتقرير لهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ إلهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥١ (٣٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي قطاع الماس منذ إلهاء العمل بأحكام الفقرة ٢ من القرار ٢٠٠١)
- (ز) التعاون بنشاط في الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠١١)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١)؛
- (ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول؛
- ٦ يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

11-63797

٧ - يهيب بجميع الدول وبحكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء
 في جميع جوانب ولايته؟

۸ - يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

9 - يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تنسّق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بشكل منتظم، استراتيجيا هما وعمليا هما في المناطق القريبة من الحدود الليبرية الإيفوارية من أجل الإسهام في استتباب الأمن دون الإقليمي؟

• ١٠ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأهمية مواصلتها الاضطلاع بمهامها المبينة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، دون الإخلال بولايتها؟

۱۱ - يحث حكومة ليبريا على إتمام تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ الداعية إلى تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على استخراج الماس وتصديره؛

۱۲ - يشجع عملية كيمبرلي على مواصلة التعاون مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى.

5 11-63797